الـتوضيح: لا شكّ في أنّ الـمستصحب يـثبت تعبّداً وعمليّاً بالاستصحاب، وأمّا آثاره ولـوازمه فهي على قسمين: الـقسم الأول: الآثار الشرعيّة: مثاله: ما لو استصحبنا طهارة الماء، فإنّ من آثار الطهارة الـمستصحبة حليّة الشرب وجواز الـتوضّي به. ولا كلام فيه. الـقسم الـثاني: الآثار واللوازم العقليّة الـتي يكون ارتباطها بالـمستصحب تكوينيّاً وليس بالجعل والـتشريع، كما إذا شككنا في وجود الحاجب وعدمه عند الغسل، فبناء على الـقول بحجّيّة الأصل الـمثبت يجري استصحاب عدم وجود الحاجب، ويترتّب عليه وصول الماء إلى الـبشرة، فيحكم بصحّة الغسل ـ مع أنّ وصول الماء إلى الـبشرة لم يكن متيقّناً سابقاً ـ وبناء على الـقول بعدم حجّيّته لابدّ من إثبات وصول الماء إلى الـبشرة من طريق آخر غير الاستصحاب وإلاّ لم يحكم بصحّة الغسل. والـمشهور بين الـمحقّقين: عدم اقتضاء دليل الاستصحاب لإثبات الآثار واللوازم العقليّة والعاديّة، وهذا هو الصحيح;(1050) لأنّها آثار تكوينيّة وليست بجعل من الشارع بما هو شارع، حتّى يتعبّد الشارع بها بواسطة الـتعبّد بملزوماتها.